

دفتر التحملات المتعلق  
بتسيير مرفق مقابر جماعة القصر الكبير

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 29 ابريل 1938 المتعلق باحداث مناطق وقائية حول المقابر بالمدن الجديدة.
- بناء على الظهير رقم 1.21.74 الصادر في يوليوز 2021، قانون رقم 57.19 المتعلق بالأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف 1.986.68 الصادر في 31 اكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.
- بناء على مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 موافق 8 أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي للصحة و النظافة العمومية و بلجن النواحي، و تنظيم المكاتب الجماعية الخاصة بالصحة العمومية.
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم: 2.987.68 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 موافق 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.
- بناء على مقتضيات قرار وزير الصحة العمومية 310.96 بتاريخ 23 فبراير 1996، بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم: 986.68 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.
- وبناء على القرار البلدي المستمر رقم 19 بتاريخ 1961 بشأن الصحة العمومية والوقائية من الأمراض المعدية بمدينة القصر الكبير.
- و حيث أن الحاجة تقتضي تنظيم مرفق المقابر التابعة للنفوذ الترابي لجماعة القصر الكبير ووضع ضوابط لها والحفاظ عليها وصيانتها.
- و وبناء على مقرر مجلس جماعة القصر الكبير عدد 1973/111 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي المنعقدة بتاريخ 08 دجنبر 2022
- و وبناء على مقرر مجلس جماعة القصر الكبير عدد 2037/175 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي المنعقدة بتاريخ 18 يوليوز 2023

## الباب الأول: موضوع التدبير

- الفصل الأول: يهدف هذا الكناش إلى خلق إطار قانوني لتنظيم عملية تسيير مرفق المقابر الإسلامية بمدينة القصر الكبير.

- الفصل الثاني: يمكن للجماعة تفويض تسيير مرفق المقابر المتواجدة بتراب الجماعة لإحدى الجمعيات ذات الاختصاص وذلك في إطار ما تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

## الباب الثاني: مقتضيات تنظيمية عامة:

- الفصل الثالث: يجري حفر القبور طبق مقاييس تختلف باختلاف أعمار الأشخاص المتوفين، وذلك وفق ما يلي:

بالنسبة للحفر الخاصة بالكبار:

- العمق: 1.50 م

- الطول: 2 م

- العرض: 0.70 م

بالنسبة للحفر الخاص بالأطفال من سنة إلى 10 سنوات:

- العمق: 0.80 م

- الطول: 1.60 م

- العرض: 0.50 م

بالنسبة للحفر الخاص بالأطفال أقل من سنة:

- العمق: 0.60 م

- الطول: 0.60 م

- العرض: 0.40 م

- الفصل الرابع: لا تتم عملية حفر القبور إلا من طرف الأعوان الذين تعينهم الجماعة لهذا الغرض أو من طرف أعوان الجمعية (المصادق عليهم من طرف الجماعة) المخول لها تسيير مرفق المقبرة في إطار مقتضيات دفتر التحملات.

- الفصل الخامس: يمنع منعاً كلياً الكتابة على القبور بغير اللغة الرسمية.

- الفصل السادس: لا يجوز لذوي المتوفي بناء القبور إلا بعد حصولهم على ترخيص مسبق من رئيس المجلس الجماعي حسب المواصفات واعتماد نموذج موحد لبناء القبور بمقبرة الرحمة سواء من حيث الشكل الهندسي أو من حيث المواد المستعملة على غرار ما يتم العمل به بعدد من المقابر النموذجية بالملكة

- الفصل السابع: تفتح المقبرة طيلة أيام الأسبوع من الثامنة صباحاً إلى السادسة مساءً، ولا يجوز الدفن بعد الغروب إلا بإذن من رئيس المجلس الجماعي وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل

- الفصل الثامن: يعين رئيس المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير حراساً للمقبرة من بين أعوان الجماعة أو من طرف أعوان الجمعية—المصادق عليهم من طرف الجماعة— المخول لها تسيير مرفق المقبرة في إطار مقتضيات دفتر التحملات



- الفصل التاسع: تلتزم الجمعية المخول لها تدير مرفق المقبرة بالقيام بعملية طمر الأرض المخصصة لتوسيعها، ويعهد إلى الجمعية كذلك شق ممرات للراجلين بين القبور وفق التصميم المقترح من طرف الجماعة والحفاظ على نظافتها والعناية بالأشجار والأغراس والحفاظ وصيانة المعدات والتجهيزات الموجودة بالمقبرة.

- الفصل العاشر: تتعهد الجمعية المخول لها قانونا بتدبير المقبرة بدفن المعوزين وتهيئتهم ونقلهم على عاتقها إلى المقبرة، مع احترام كل القوانين الجاري بها العمل.

- الفصل الحادي عشر: يسمح رئيس المجلس الجماعي للجمعية المخول لها قانونا بتدبير المقبرة القيام بحفر بئر داخل المقبرة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال.

- الفصل الثاني عشر: يخصص المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير منحة سنوية لفائدة الجمعية المكلفة بتسيير المقابر يتم تحديد قيمتها من طرف المجلس الجماعي.

- الفصل الثالث عشر: يتعين على المجلس الجماعي تخصيص اعتمادات مالية سنوية ضمن ميزانية التجهيز من أجل الصيانة الاعتيادية للمقبرة.

- الفصل الرابع عشر: على الجمعية المستفيدة أن تضمن استمرارية المرفق ليل نهار وعلى مدى أيام الأسبوع وفق الشروط المحددة بكناش التحملات وبنود اتفاقية تدبير مرفق المقبرة كيفما كانت الظروف تحت طائلة تحملها جميع المسؤوليات.

- الفصل الخامس عشر: في حالة عدم التزام الجمعية المخول لها قانونا بتدبير المقبرة القيام بالمهام المخولة لها بموجب دفتر التحملات، تقوم الجماعة بالغاءه، وتحل محل الجمعية في تسيير شؤون المقبرة.

- الفصل السادس عشر: في حالة ما إذا رغبت الجمعية المخول لها تدير مرفق المقبرة التخلي عن هذا التدبير لظروف قاهرة يتعين عليها أن تتقدم كتابة إلى رئيس المجلس الجماعي برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل تتضمن أسباب التخلي والذي يصح ساري المفعول بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي إلا أن الجمعية تضمن استمرارية العمل بالوسائل التي تتوفر عليها إلى حين تفويت تدبير هذا المرفق لطرف آخر.

- الفصل السابع عشر: إن تنفيذ ومراقبة هذا الكناش موكولة إلى مصالح الجماعة كل في إطار اختصاصه.

- الفصل الثامن عشر: للمجلس الجماعي الحق في تغيير هذا الدفتر كلما دعت الضرورة ذلك.

- الفصل التاسع عشر: أي نزاع يحال على المحاكم المختصة.

- الفصل العشرون: مدة سريان العقد سنة قابلة للتجديد.

.....القصر الكبير في:

تأشيرة السيد عامل الإقليم

رئيس المجلس الجماعي

20 أكتوبر 2023